وزارة التجارة والصناعة – عن مدى احقية العاملين المعينين فى غير ادنى الدرجات بالجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية فى حساب مدد خبرتهم العملية السابقة التى قضيت بالجهاز بموجب عقود عمل مؤقته والزائدة عن المدة المتطلبة للتعيين فى ضوء ما تضمنه قرار تعيينهم رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ من الاخذ فى الاعتبار مدة الخبرة العملية والعلمية ، ومدى جواز حساب مدة الخبرة العملية ضمن مدة خدمة العامل المعين فى غير ادنى الدرجات ليستكمل مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (١٠٩) من لائحة الجهاز ، ومدى جواز تخطى المعين فى ادنى الدرجات لزملائه المعينين فى غير ادنى الدرجات وذلك عند اعادة تعيينه بوظيفة تخصصية لحصوله على مؤهل عال اثناء الخدمة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١١/٥ ان المشرع عندما رخص للهيئات العامة فى وضع لوائح خاصة تنظم شئون العاملين بها قصد صراحة من وراء ذلك ان تنظم هذه اللوائح شئون التوظف بها بما يتفق وطبيعة العمل بكل هيئة على حدة وانه تبعا لذلك فان من البديهى ان تختلف احكامكل لائحة فى بعض تفصيلاتها عما نصت عليه احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لكى تلبى الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب نشاطها وطبيعة الوظائف بها ، وان مقتضى ذلك انه اذا ما وجد تنظيم متكامل لمسالة معينه باللائحة فان هذا التنظيم وحده هو الذى يسرى على العاملين بالهيئة العامة حتى ولو ورد فى قانون العاملين المدنيين بالدولة تنظيم مغاير لهذه المسالة عنه فى اللائحة لان المشرع لو قصد الى ذلك لما دعت الحاجة الى النص صراحة على حق كل هيئة عامة فى معالجة شئون التوظف بها بلوائح خاصة ، بحيث لا يتم الرجوع الى قانون العاملين المدنيين بالدولة بوصفه الشريعة العامه لشئون التوظف الا فى حالة خلو اللائحة منتنظيم متكامل لموضوع معين .لوائح خاصة تنظم شئون العاملين بها قصد صراحة من وراء ذلك ان تنظم هذه اللوائح شئون التوظف بها بما يتفق وطبيعة العمل بكل هيئة على حدة وانه تبعا لذلك فان من البديهى ان تختلف احكامكل لائحة فى بعض تفصيلاتها عما نصت عليه احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لكى تلبى الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب نشاطها وطبيعة الوظائف بها ، وان مقتضى ذلك انه اذا ما وجد تنظيم متكامل لمسالة معينه باللائحة فان هذا التنظيم وحده هو الذى يسرى على العاملين بالهيئة العامة حتى ولو ورد فى قانون العاملين المدنيين بالدولة تنظيم مغاير لهذه المسالة عنه فى اللائحة لان المشرع لو قصد الى ذلك لما دعت الحاجة الى النص صراحة على حق كل هيئة عامة فى معالجة شئون التوظف بها بلوائح خاصة ، بحيث لا يتم الرجوع الى قانون العاملين المدنيين بالدولة بوصفه الشريعة العامه لشئون التوظف الا فى حالة خلو اللائحة منتنظيم متكامل لموضوع معين .

وحيث انه بالنسبة للمسالة الاولى المتعلقة بمدى احقية العاملين المعينين فى غير ادنى الدرجات بالجهاز فى حساب مدد خبرتهم العملية السابقة التى قضيت بعقود مؤقتة فان الحاصل ان الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية وضع لائحة خاصة بتنظيم شئون العاملين حيث اتت الفقرة الاخيرة من المادة (٨٠) منها بتنظيم متكامل لمسالة حساب مدة الخبرة العمليالسابقة فاجازت للسلطة المختصة بالتعيين حساب مدة الخبرة العملية الزائدة للعامل عن المدة المتطلبة لشغل الوظيفة للضوابط والحدود الواردة بتلك المادة ، وعلى ذلك فان مجال اعمال تلك السلطة التقديرية هو لحظة اصدار قرار التعيين بحيث اذا ما تراخص جهة الادارة فى استعمالها فى ذلك الوقت فانها تكون قد استنفدت كامل سلطتها فى هذا الشأن ولا

يكون فى مكنتها معاودة حساب مدة الخبرة العملية فى تاريخ لاحق لما ينطوى عليه ذلك من مساس باستقرار المراكز القانونية للعاملين فى الجهاز ، واذا كان الجهاز رعاية منه لمصلحة العاملين المؤقتين الغير متوافر لهم درجات للتثبيت فى ادنى الدرجات قد عمد الى تثبيتهم فى غير ادنى الدرجات واصر القرارات ارقام ١٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعيينهن فى غير ادنى الدرجات دون ان يعمل سلطته فى حساب مدة خبرتهم العملية الزائدة عن مدة الخبرة المتطلبة للتعيين ، فان سلطته تكون قد استنفدت فى التعيين وتحديد الاقدمية بحيث لا يجوز له معاودة حساب مدة الخبرة الزائدة بعد طول امد لمدة استطالت لخمس سنوات بعد صدور وتحصن قرارات التعيين المشار اليها .

وحيث انه بالنسبة للمسالة الثانية المتعلقة بمدى جواز حساب مدة الخبرة العملية ضمن مدة خدمة العامل المعين فى غير ادنى الدرجات ليستكمل مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (١٠٩) من لائحة الجهاز فان هذه المادة وضعت تنظيما متكاملا للاجازات الاعتيادية التى يحصل عليها العامل سنويا باجر كامل ربطت فيه بين مدة الاجازة ومدة الخدمة الفعلية ، واختصت من بلغ الخمسين من عمره بحكم خاص هو استحقاقه مدة خمس واربعين يوما سنويا بغض النظر عن مدة خدمته الفعلية ، ومن ثم فانه اعمالا لما ورد فى المادة المذكورة فان العامل يمنح اجازة اعتيادية بواقع خمسة عشر يوما خلال السنة الاولى وذلك بعد مضى ستة اشهر تحسب من تاريخ استلام العمل ، وواحد وعشرون يوما لمن امضى سنة كاملة وثلاثون يوما لمن امضى الخدمة عشر سنوات فاذا ما تجاوز سن الخمسين استحق المدة المشار اليها انف، ومقتضى ذلك ان منح مدة الاجازة الاعتيادية للعامل المعين فى غير ادنى الدرجات يكون بحسب مدة خدمته الفعلية فى الجهاز والتى تبدأ من تاريخ استلام العمل بغض النظر عن مدة الخبرة العملية التى يتم ضمها اليه باى حال من الاحوال .

وحيث انه عن المسالة الثالثة المتعلقة بمدى جواز اعادة تعيين المعين فى ادنى الدرجات بوظيفة تخصصية لحصوله على مؤهل عال اثناء الخدمة فان المادة (٨٠) مكررا من اللائحة المشار اليها قد اجازت لرئيس الجهاز تعيين العامل الذى يحصل اثناء الخدمة على مؤهل اعلى متى كان هذا المؤهل لازما لشغل احدى الوظائف الخالية بالجهاز وتوافرت فيه الشروط المتطلبة للتعيين فيها مع استثنائه من شرطى الاعلان عن تلك الوظيفة والامتحان المقرر لشغلها ، كما نصت المادة المذكورة بمنح من يتم تعيينه وفقا لحكمها اول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاواتها او مرتبه السابق مضافا اليه تلك العلاوة ايهما اكبر حتى وان تجاوز نهاية مربوط درجة هذه الوظيفة ، ومن ثم فان هذه المادة تكون قد حددت حقوق العامل الذى يعاد تعيينه بالمؤهل الاعلى الحاصل عليه اثناء الخدمة من حيث تنظيم كيفية معاملته ماليا دون ان يستطيل حكمها الى اعادة ترتيب اقدميته فى الوظيفة المعين فيها .

ومن ثم فان تعيين من يحصل على مؤهل عال بالجهاز المذكور اثناء الخدمة يتقيد بالحدود والضوابط المقررة فى المادة (٨٠) مكررا من لائحة شئون العاملين بالجهاز وحدها دون سواها مما ورد من احكام فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مـــؤدى ذلـــك :

اولا : عدم احقية العاملين بالجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية المعينين فى غير ادنى الدرجات بالقرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ فى اعادة حساب مدة خبرتهم العملية الزائدة عن المدة المتطلبة للتعيين لاستنفاد الجهاز سلطته فى هذا الحساب بصدور القرار المشار اليه وهو ما جرت به قرارات التعيين المماثلة اللاحقة عليه .

ثانيا : ان حساب مدة الاجازة الاعتيادية للعامل المعين فى غير ادنى الدرجات يكون بحسب مدة خدمته الفعلية فى الجهاز والتى تبدأ من تاريخ استلام العمل .

ثالثا : ان تعيين العامل الحاصل على مؤهل عال اثناء الخدمة يتقيد بالحدود و الضوابط المقررة فى المادة (٨٠) مكررا من لائحة شئون العاملين بالجهاز وحدها دون سواها مما ورد من احكام بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك كله على النحو المبين بالاسباب .

(فتوى رقم : ٥٩٨- بتاريخ : ٢٠٠٨/١٢/١٤- ملف رقم : ١٦٣٣/٤/٨٦)